

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل مجلس أمناء

تنمية مستويات مهارات التشييد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس أمناء تنمية مستويات مهارات التشييد (مشروع تطوير التدريب المهني)

ليكون برئاسة وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ومشاركة كل من :

وزير التربية والتعليم .

وزير القوى العاملة والهجرة .

أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .

رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

رئيس الجهاز المركزى للتعمير .

مقرر مجلس التدريب الصناعى .

المدير التنفيذى لمجلس أمناء تنمية مستويات مهارات التشييد .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء المشار إليه الاختصاصات الآتية :

وضع الاستراتيجية العامة للتدريب .

متابعة تنفيذ الاستراتيجية والعمل على تذليل المعوقات من خلال المجلس التنفيذى .

اعتماد الخطط والموازنات المقترحة ومتابعة تقارير الأداء المقدمة من المجلس التنفيذى .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين على الأقل بناءً على طلب من رئيسه

أو بناءً على دعوة المجلس التنفيذى .

(المادة الرابعة)

يشكل المكتب التنفيذى لمجلس الأمناء من :

رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم .

رئيس جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء .

رئيس النقابة العامة لعمال البناء والأخشاب .

رئيس قطاع التدريب لشركة المقاولون العرب .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة - يختاره رئيس مجلس الدولة .

مدير مشروع تطوير التعليم الفنى والتدريب المهنى (TVET) .

المدير التنفيذى لمجلس أمناء تنمية مستويات مهارات التشييد .

ممثل اتحاد مقاولى التشييد والبناء .

ممثل الصندوق الاجتماعى .

ممثل وزارة القوى العاملة والهجرة .

ممثل مجلس التدريب الصناعى .

ممثل جمعية شباب الأعمال .

(المادة الخامسة)

يتولى المكتب التنفيذى لمجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :
دراسة احتياجات سوق العمل فى المهارات المطلوبة لتوفير العمالة المؤهلة والمدربة لسد احتياجات السوق .
العمل على توفير منظومة التدريب من خلال توفير المادة التدريبية والمدربين المؤهلين ، ومراكز التدريب المؤهلة والمجهزة والمعتمدة دولياً .
تقديم تقارير دورية بمعدلات الأداء ، وعرض المعوقات ومقترحات الحلول على مجلس الأمناء .
العمل على وضع آلية لمتابعة المتدربين بعد الانتهاء من التدريب .
العمل على وضع منظومة لاعتماد الشهادات ومراكز التدريب لدى جهات الاعتماد المحلية والدولية .
العمل على تصميم برامج توعية للتعريف بمهام وأهداف المشروع .

(المادة السادسة)

يجتمع المكتب التنفيذى بصفة دورية مرة كل شهر لوضع الخطط والبرامج الزمنية ومتابعة الأداء .

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الإسكان والمجتمعات العمرانية أن يفوض أحد أعضاء مجلس الأمناء لرئاسة الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذى .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل